بسم الله الرحمن الرحيم

باسم صاحب السمو أمير الكويت

الشيخ صباح الأحمد الجابر الصباح

لجنة فحص الطعون

بالمحكمة الدستورية

بالجلسة المنعقدة علناً بالمحكمة بتاريخ ٢٥ من شهر محرم ١٤٣٣هـ الموافق ٢١ من ديسمبر ٢٠١١م

برئاسة السيد المستشار/ فيصل عبد العزيز المرشد رئيس المحكمة

وعضوية السيدين المستشارين/ راشد يعقوب الشراح و خالد سالم علي

وحضور السيد/ عبد الرحمن الوادي أمين سر الجلسة

صدر الحكم الآتي :

في الطعن المقيد في سجل المحكمة الدستورية برقم (٨) لسنة ٢٠١١ "لجنة فحص الطعون":

المرفوع من: ألطاف خالد راشد الرشود.

ضد :

١ـ وكيل وزارة التربية بصفته.

٢ـ رئيس مجلس الخدمة المدنية بصفته.

٣ـ رئيس ديوان الخدمة المدنية بصفته.

٤ـ مدير عام المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية بصفته.

الوقائع

حيث إن حاصل الوقائع ـ حسبما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق ـ أن الطاعنة أقامت على المطعون ضدهم الدعوى رقم (٧٧٠) لسنة ٢٠١٠ إداري/٥ للحكم ـ حسبما استقرت طلباتها الختامية ـ بوقف تنفيذ وإلغاء القرار رقم (٦٢٧) لسنة ٢٠١٠

فيما تضمنه من إنهاء خدمتها للاستقالة مع ما يترتب على ذلك من آثار، أخصها إنهاء خدمتها بالإحالة إلي التقاعد، وأحقيتها في صرف نصف راتبها لحين الفصل في الدعوي.

وبياناً لذلك قالت إنها عينت بتاريخ ١٩٨٨/٢/٢١ في وظيفة (اختصاصي اجتماعي) بوزارة التربية، وتدرجت في الوظيفة حتى شغلت الدرجة الأولى، ولظروف صحية خاصة بوالدتها تقدمت بتاريخ ٢٠٠٩/١١/١ بطلب إحالتها إلى التقاعد إعمالاً للمادة (٧٦) من قانون الخدمة المدنية وأحكام قانون التأمينات الاجتماعية، إلا أنها فوجئت بصدور القرار المطعون فيه رقم (٦٢٧) لسنة ٢٠١٠ متضمناً قبول استقالتها من الوظيفة، فتظلمت منه باعتبار أن طلبها يدخل في مفهوم الإحالة إلي التقاعد وليس الاستقالة، ولكنها لم تتلق رداً، لذا فقد أقامت الدعوى بطلباتها سالفة البيان.

وأثناء نظر الدعوى أمام المحكمة دفعت (الطاعنة) بعدم دستورية الفقرة (٩) من المادة (١٧) من قانون التأمينات الاجتماعية رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦، وبجلسة ٢٠١١/٢/٢١ قضت المحكمة بعدم جدية الدفع بعدم الدستورية، وبرفض الدعوى.

وإذ لم ترتض الطاعنة قضاء الحكم في شقه المتعلق بعدم جدية الدفع بعدم الدستورية، فقد طعنت فيه أمام لجنة فحص الطعون بالمحكمة الدستورية بصحيفة أودعت إدارة كتاب هذه المحكمة بتاريخ ٢٠١١/٣/٢١، وقيدت في سجلها برقم (٨) لسنة ٢٠١١، بطلب إلغاء الحكم المطعون فيه وذلك فيما تضمنه من عدم جدية الدفع بعدم الدستورية، وإحالة الأمر إلى المحكمة الدستورية ــ بكامل هيئتها ــ للفصل فيه.

وتم إعلان صحيفة الطعن للمطعون ضدهم، وأودعت إدارة الفتوى والتشريع مذكرة بدفاع المطعون ضدهم طلبت فيها الحكم أصلياً: بعدم قبول الطعن لرفعه من غير ذي صفة، واحتياطياً: برفضه. كما أودعت المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية مذكرة بدفاعها في الطعن طلبت فيها الحكم بعدم قبوله.

هذا وقد نظرت هذه المحكمة الطعن على الوجه المبين بمحضر الجلسة، وقررت إصدار الحكم فيه بجلسة اليوم .

المحكمـــة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع المرافعة، وبعد المداولة.

حيث إن إدارة الفتوى والتشريع دفعت بعدم قبول الطعن لرفعه من غير ذي صفة، باعتبار أن التوكيل العام الصادر من الطاعنة لوكيلها لم يخوله الحق في الطعـــن أمـــام المحكمة الدستورية.

وحيث إن هذا الدفع في محله، ذلك أنه من المقرر ــ وعلى ما جرى بـــه قـــضاء هذه المحكمة ــ وجوب أن تكون صحيفة الطعن موقعة من محام، مخـــولاً مـــن وكيلـــه في رفع الطعن أمام المحكمة الدستورية بالنيابة عنه، لما كان ذلك، وكان الثابـــت مـــن الأوراق أن محامي الطاعنة (عدنان صالح العبيد) قد قام برفع الطعـــن الماثـــل ووقـــع صحيفته بموجب التوكيل رقم (١٢٤٥٨ جلد/ج) الصادر لـــه مـــن الطاعنـــة بتـــاريخ ٢٠٠١/٧/١٠، وكان هذا التوكيل وإن كان يخوله رفع الدعاوى أمام جميع المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها، ورفع الاستئناف والتمييز وإعادة النظر، إلا أن هذا التوكيـــل جاء خلواً من توكيله في إقامة الطعن أمام هذه المحكمة بالنيابة عنها، وبالتـــالي يكـــون الطعن مرفوعاً من غير ذي صفة ومن ثم غير مقبول، وهو ما يتعين القضاء به.

فلهـــذه الأسبـــــاب

حكمت المحكمة: بعدم قبول الطعن شكلاً، وألزمت الطاعن المصروفات.

أمين سر الجلسة

رئيس المحكمـــــة